إمتاع العقول
بروضة الأصول

تأليف
عبد القادر بن شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقا
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

ⓒ عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمد، عبدالقادر شيبة.

إمتاع العقول بروضة الأصول./ عبدالقادر شيبة الحمد - ط٣ - الرياض، ١٤٣٥هـ

١٥٢ ص؛ ١٦,٥ × ٢٤ سم.

ردمك: ١-٤٥٤٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- أصول الفقه. أ.العنوان

ديوي ٢٥١ رقم الإيداع ١٤٣٥/٢٦٥٢

الطبعة الثالثة

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

حقوق الطباعة محفوظة للمؤلف

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على محمد خاتم المرسلين، وقائد الغر المحجَّلين، أما بعد:

فهذه تذكرة في أصول الفقه، واضحة الأسلوب، سهلة العبارة، تقرب القاصي من قواعده، وتجمع الفرائد من شوارده، وتجب هذا العلم لطلابه، أسميتها «**إمتاع العقول بروضة الأصول**» والله وحده المستعان.

* * *

أصول الفقه

تعريفه بالمعنى الإضافي:

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة الأساس.

وفي الاصطلاح: ما له فرع.

والفقه لغة: الفهم. وفي الاصطلاح: معرفة أحكام الله في أعمال المكلفين كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها.

تعريفه بالمعنى اللقبي:

هو أدلة الفقه الإجمالية نحو كل أمر يقتضي الوجوب.

حقيقة الحكم وأقسامه

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: تكليفي ووضعي.

أ-الحكم التكليفي:

تعريف الحكم التكليفي:

هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

ووجه الحصر في هذه الأقسام أن كلمة «اقتضاء» معناها الطلب. فإن كان الطلب للفعل جازمًا فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب، وإن كان الطلب للترك جازمًا فهو الحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه، وإن كان الخطاب للتخيير فهو المباح.

أولا ـ الواجب

تعريفه:

هو لغة اللازم كما يطلق على الساقط، وفي الاصطلاح: هو ما توعد بالعقاب على تركه. وقيل: هو ما يذم تاركه شرعًا، وهذا هو المختار لسلامته من الاعتراض.

ومثال الواجب الصلوات الخمس وصوم رمضان.

هل من فرق بين الفرض والواجب؟

اختلف العلماء في هذا. . فذهب الشافعي ـ وأحمد في إحدى الروايتين ـ إلى أنه لا فرق بين الفرض والواجب لأن تعريفهما واحد.

وذهب أبو حنيفة - وأحمد في الرواية الأخرى - إلى أنهما مفترقان وأن الفرض آكد من الواجب. وعرف على هذا الفرض بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وأن الواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة.

وهذا هو المختار لأن معنى الفرض في اللغة أقوى من معنى الواجب، إذ الفرض الحز والقطع والوجوب السقوط. وقد انعقد الإجماع على انقسام الدليل إلى مقطوع ومظنون. يعني فالذي يفيده القطعي يسمى فرضا، والذي يفيده الظني يسمى واجبًا.

ومثال الأول الصلوات الخمس، ومثال الثاني الوتر.

الواجب المخير والمعين:

ينقسم الواجب إلى: معين ومخير.

١ - تعريف الواجب المعين:

هو الذي ورد الأمر الجازم فيه بطلب واحد بخصوصه مثل: أن ينذر التصدق بهذا الحائط ونحو ﴿ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... (١٨٥) ﴾ [البقرة].

٢ - تعريف الواجب المخير:

هو الذي ورد الأمر الجازم فيه بطلب واحد مبهم من أشياء مثل خصال كفارة اليمين.

وقد أنكرت المعتزلة الواجب المخير محتجين بأن الواجب يناقض التخيير، وقد استدل أهل السنة لإثباته بالعقل والشر

أما العقل فلأن الغرض قد يتعلق بواحد مبهم من أشياء ويكون التعيين فضلة فلا يطلب التعيين، كأن تأمر خادمك بأن ينادي زيداً أو عمراً أو بكراً لسقي القهوة فإن الغرض في هذه الصورة يحصل بأي واحد منهم ويكون تعيين الشخص غير مقصود لأنه زائد على الغرض.

وأما الشرع فخصال كفارة اليمين، وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفئين الخاطبين لها.

وقد اعترض المعتزلة بأن هذه الخصال إن كانت متساوية في صلاح العبد وجب على الله أن يوجب جميعها، وإن تفاوتت وجب على الله أن يوجب الأصلح منها فيكون معينا.

والجواب أن هذا مبني على أصل فاسد وهو وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، والله تعالى لا يجب عليه شيء ولا يسأل عما يفعل.

الواجب المضيق والموسع:

وينقسم الواجب أيضًا إلى مضيق وموسع.

تعريف الواجب المضيق:

هو ما كان الزمن الموضوع له مساويا لزمن فعله كالصوم في رمضان.

تعريف الواجب الموسع:

هو ما كان الزمن الموضوع لأداء الواجب فيه أكثر من زمن فعله كالصلاة. وقد أنكر أكثر الحنفية الواجب الموسع محتجين بأن التوسع يناقض الوجوب، وقد استدل الجمهور لإثبات الواجب الموسع بالعقل والشرع.

أما العقل فلو قال السيد لعبده: آمرك ببناء هذا الحائط في هذا اليوم متى شئت ففي أي ساعة قمت بالواجب وإن تركت عاقبتك، كان كلاما معقولا.

وأما الشرع فهو أن الرسول ﷺ لما أراد أن يعلم الأعرابي أوقات الصلاة صلى في أول الوقت في يوم وصلى في آخره في اليوم الثاني وقال: «الوقت ما بين هذين» فقد جعل الشرع أول الوقت وآخره وقتا للواجب. فقصر الوجوب على آخره تحكم على النص.

فإن قيل: الصلاة في أول الوقت يجوز تركها، وما جاز تركه يكون مندوبًا وليس بواجب. فالجواب أنه لا يجوز الترك في أول الوقت إلا بشرط العزم على الفعل وما جاز تركه بشرط فليس بمندوب لأن المندوب يجوز تركه مطلقًا.

فإن قيل: لم يرد في النص اشتراط العزم فإيجابه زيادة. فالجواب: أنه وإن لم يرد في النص لكنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

ما لا يتم الواجب إلا به:

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما ليس في مقدور المكلف ولا يتعلق باختياره كاليد في الكتابة وحضور العدد والإمام في الجمعة فهذا ليس بواجب.

والثاني: ما يتعلق باختيار المكلف مثل الطهارة في الصلاة، وإمساك جزء من الليل في الصوم فهذا واجب لأنه وسيلة لا يتم الواجب الأصلي بدونها.

والفرق بين وجوب الواجب الأصلي والوسيلة: أن الواجب الأصلي وجوبه مقصود لذاته. أما الوسيلة فوجوبها ليس مقصودا لذاته بل بواسطة وجوب الواجب الأصلي.

فإن قيل: لو كانت الوسيلة واجبة لأثيب على فعلها وعوقب على تركها مع أن تارك صوم النهار لا يعاقب على الجزء الذي تركه من صوم الليل. فالجواب: أنه يثاب على فعل الوسيلة لأنها زيادة عمل صالح بدليل أن ثواب البعيد في الحج أفضل من ثواب القريب.

وأما العقاب فهو لا يتوزع على أجزاء الفعل بل يعاقب على الأصل فقط.

ثانيا ـ المندوب

المندوب مأخوذ من الندب.

والندب في اللغة الدعاء إلى الفعل.. وفي الاصطلاح هو مطلوب لا يذم تاركه شرعا. وقيل: هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه نحو تحية المسجد.

وقد ذهب الجمهور إلى أن المندوب مأمور به حقيقة.

وأنكر ذلك قوم فقالوا: الأمر خاص بالوجوب استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ...فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ... ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور]، ولقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» مع أنه ندبهم إليه. ولأن الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه، وفي الندب تخيير.

أما الجمهور فقد استدلوا لمذهبهم بأن الأمر طلب والمندوب مطلوب، ولأن الله تعالى أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ومن ذلك ما هو مندوب.

وقد ردوا على المخالف بأن قوله: ﴿ ... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴿٦٣﴾ ﴾ [النور]، وإن كان يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب لكن لا مانع من أنه قد يصرف إلى المندوب بدليل.

وأما قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك» فالمراد به أمر الإيجاب.

وأما كون الأمر لا يقتضي التخيير فخطأ بدليل ثبوت الواجب المخير مع أنه لو سلمنا أن الواجب لا تخيير فيه فكذلك المندوب لا تخيير فيه لأن التخيير استواء الفعل والترك.

ثالثا ـ المباح

هو في اللغة مأخوذ من الباحة وهي الساحة الواسعة.

وفي الاصطلاح: هو مأذون في فعله وتركه بلا مدح أو ذم لفاعله أو تاركه نحو: ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة].

والإباحة من الأحكام الشرعية. وقد أنكر بعض المعتزلة ذلك محتجين بأن معنى الإباحة نفي الحرج عن الفعل والترك وهذا ثابت قبل ورود الشرع.

والجواب أن الفعل المباح: إما أن يصرح الشرع بالتخيير فيه فهذا قد ورد فيه خطاب، والخطاب هو الحكم. وإما أن يدل الشرع على نفي الحرج عن فعله وتركه وهذا أيضا حكم. وإما أن لا يتعرض له الشرع بدليل خاص وهذا إما أن يقال فيه: دل على إباحته عمومات شرعية كقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا...﴿٢٩﴾﴾ [البقرة] فهو حكم. وإما أن يقال في هذا: لا حكم له من حل أو حرمة أو غيرهما.

رابعا ـ المكروه

هو في اللغة ضد المحبوب. وفي الاصطلاح: ما يمدح تركه ولا يذم فاعله كالإسراف في الوضوء.

وأكثر إطلاقه على ما نهى عنه نهي تنزيه، وعلى مخالفة المندوب.

وقد يطلق أحيانًا ويراد به الحرام كقوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء]، والمكروه غير مأمور به لأن الأمر استدعاء وطلب والمكروه غير مستدعي ولا مطلوب.

خامسا ـ الحرام

هو في اللغة مأخوذ من الحرمة وهي ما لا ينتهك.

وفي الاصطلاح: ما توعد بالعقاب على فعله. وقيل ما يذم فاعله شرعًا.

فهو ضد الواجب.

والفعل الواحد بالنوع كالسجود مثلا يجوز أن يكون واجبًا وحرامًا، فالسجود لله تعالى واجب والسجود للصنم حرام.

والفعل الواحد بالعين أى بالشخص لا يمكن أن يكون واجبًا وحرامًا من جهة واحدة كما لو قيل صل هذه الظهر، لا تصل هذه الظهر.

وأما إذا كان من جهتين كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يستحيل كونه واجبا من جهة وحراما يعني من جهة أخرى.

وقيل يستحيل.

وقد اختلف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة بناء على هذا الخلاف، فمن قال: لا يستحيل. قضى بصحة الصلاة لأن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما ممنوع من الآخر.

أما من قال: يستحيل فإنه قضى بعدم صحة الصلاة لتناقض كون الفعل الواحد حرامًا واجبًا.

والذين صححوا الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فلا يصح كالوضوء باللبن والصلاة بلا وضوء.

الثاني: ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه ولا صفته فيصح الصلاة في الثوب الحرير والدار المغصوبة.

الثالث: ما يرجع إلى صفة المنهي عنه كالصلاة في الأوقات المكروهة ففيه خلاف.

قال الحنفية: هو فاسد غير باطل. وقال الحنابلة هو باطل، وهو مذهب الشافعي.

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده:

لا خلاف في أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده من حيث الصيغة فلفظ قم غير لفظ: لا تقعد.

وقد اختلفوا في إفادة الأمر بالشيء النهي عن الضد من حيث المعنى:

فقالت المعتزلة: الأمر بالشيء لا يفيد النهى عن الضد لا بطريق المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام بدليل أن الآمر بالشيء قد يكون ذاهلا عن ضده فلا يكون ناهيا عنه. ولو فرض عدم الذهول فلا يكون طالبًا ترك الضد إلا من باب الضرورة وأنه لا يتم الواجب إلا به.

وقال قوم: الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى؛ لأنه يستحيل فعل الشيء بدون ترك ضده.

وأجابوا عن دليل المعتزلة بأنه لا يلزم من الذهول عن الضد أن لا يكون نهيا عنه؛ لأن الأمر عندنا يفارق الإرادة.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال لزوجته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال لها: قومي فلم تقم. فعلى مذهب المعتزلة لا تطلق لأنها لم تخالف النهي وإنما خالفت الأمر.

التكليف وشروطه:

تعريفه:

هو في اللغة طلب ما فيه كلفة أي مشقة. وفي الاصطلاح: الخطاب بأمر أو نهي أو تخيير.

شروط التكليف:

للتكليف شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به.

شروط المكلف:

١ - أن يكون عاقلا.

٢ - أن يفهم الخطاب.

وبهذين الشرطين يخرج الصبي والمجنون من التكليف.

ووجه هذا الاشتراط أن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال. ولا تتأتى الطاعة إلا بقصد الامتثال، ولا يتأتى القصد إلا بالعلم والفهم.

أما وجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون فليس لتكليفهما وإنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها.

فالإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما بالقوة، والخطاب لوليهما، كما يخاطب صاحب البهيمة في ضمان ما أتلفته.

وأما الصبي المميز فتكليفه ممكن، لكن الشرع حط عنه التكليف تخفيفًا لعسر الوقوف على الحد الذي يفهم فيه الخطاب فجعل تكليفه عند العلامة الظاهرة وهي البلوغ.

وخرج باشتراط الفهم في المكلف أيضا النائم والساهي والسكران الذي لا يعقل فإنهم غيرمكلفين في هذه الأحوال لعدم فهمهم.

أما ثبوت أحكام أفعالهم من الغرامات ونفوذ طلاق السكران فليس لتكليفهم بل هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها.

ولا دليل في قوله: ﴿... لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ... ﴿٤٣﴾﴾ [النساء] على تكليف السكران؛ لأن هذا الخطاب في حال الصحو أو لمن وجد منه مبادئ السكر لكنه لا يزال يفهم الخطاب.

أما المكره فمكلف لأنه يعقل ويفهم ويقدر على فعل ما أكره عليه وتركه.

وقالت المعتزلة: هو غير مكلف لأنه كالآلة. فهو مسلوب الاختيار.

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقًا؛ لأنها لا تصح منهم في حال الكفر إذ لا بد من سبق الإيمان، ولأنه لا يجب قضاؤها بعد الإسلام فلا فائدة في تكليفهم بها.

الثاني: أنهم مخاطبون بها مطلقا بدليل الشرع والعقل. أما الشرع فلقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [المدثر].

وأما العقل فلأنه لا يمتنع أن تأمر عبدك بأشياء توجبها عليه وتشترط تقديم بعضها. وكالمحدث يؤمر بالصلاة.

الثالث: أنهم مخاطبون بها في النواهي دون الأوامر. وقالوا: لا معنى لكون الإيمان شرطا شرعيا لترك الزنا أو صحته.

شروط الفعل المكلف به:

يشترط في الفعل المكلف به ثلاثة شروط:

الأول: أن يعلم المأمور به حقيقته وأنه مطلوب منه.

الثاني: أن يكون معدومًا.

الثالث: أن يكون ممكنًا.

وعلى هذا فلا يجوز التكليف بالمحال وهو مذهب محققي أهل السنة والمعتزلة واختاره الموفق وابن الحاجب لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا...(٢٨٦)﴾ [البقرة]؛ ولأن التكليف طلب، والطلب يستدعي مطلوبا تحصل به الطاعة، والمحال لا يمكن طلبه كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الشجر.

وجوَّز الجبرية التكليف بالمحال مستدلين بقوله تعالى: ﴿... وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ... (٢٨٦)﴾ [البقرة]؛ لأنهم سألوا دفعه ولو كان ممنوعا ما سألوه؛ ولأن الله كلف أبا جهل بالإيمان مع علمه أنه لن يؤمن.

وقد أجاب المانعون بأن معنى: ﴿... وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ... (٢٨٦)﴾ [البقرة]، أي ما يشق كقوله: ﴿... اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم ... (٦٦)﴾ [النساء].

وتكليف أبي جهل بالإيمان غير محال؛ لأن الأدلة منصوبة أمامه وعقله حاضر، ولكن الله علم منه أنه يترك ما يقدر عليه حسدًا وعنادًا، وهذا معقول كما لو قلت لصحيح معافى: قم افتح الباب فلم يفتحه وأنت تعلم أنه معاند. بخلاف ما لو قلت لمريض عاجز عن القيام: قم افتح الباب.

ب - الحكم الوضعي وأقسامه:

القسم الثاني من الحكم الشرعي هو الحكم الوضعي.

تعريفه:

هو خطاب الشرع بجعل الشيء سببا أو علة أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

أولا ـ العلة

تعريفها:

هي في الأصل المرض وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته، كاليمين المقتضي للكفارة.

وتطلق على معان ثلاثة:

الأول: المجموع المركب من أربعة أشياء وهي: المقتضى، والشرط، والمحل، والأهل، كعقد النكاح فهو حكم شرعي تقتضيه الحالة الداعية إليه، وشرطه ما يذكر من شروط النكاح في كتب الفقه، ومحله المرأة المعقود عليها، وأهليته كون العاقد صحيح التصرف.

الثاني: المقتضى للحكم فقط كاليمين المقتضي للكفارة وإن كان لا يتحقق الوجوب إلا بشرط الحنث.

الثالث: حكمة الحكم كأن يقال: مشقة السفر هي علة استباحة قصر الصلاة، واختار الموفق الإطلاق الثاني.

ثانيا ـ السبب

هو في اللغة ما يتوصل به إلى غيره كالحبل والطريق.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالدلوك للصلاة.

ويطلق على معان أربعة:

الأول: ما يقابل المباشرة كما لو حفر إنسان بئرا فجاء إنسان آخر ودفع شخصا فتردى في البئر.

فالحافر هو صاحب السبب والدافع هو المباشر، فإذا اجتمع السبب والمباشرة غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشر.

الثاني: علة العلة كالرمي إذ هو علة الإصابة، والإصابة علة القتل فالرمي علة القتل وقد سموه سببًا.

الثالث: العلة مع تخلف شرطها كملك النصاب فإنه سبب للزكاة ولا تجب إلا بشرط الحول فيسمى ملك النصاب سببا.

الرابع: جعله مرادفًا للعلة فيطلق على نفس العلة، وإلى هذا ذهب كثير من الأصوليين.

ثالثا ـ الشرط

وهو في اللغة إلزام الشيء أو التزامه.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة للصلاة.

أقسام الشرط:

١ - عقلي كالحياة للعلم.

٢ - لغوي كإن ونحوها من صيغ التعليق نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق.

٣ - شرعي كالطهارة للصلاة. وهذا الأخير هو المراد هنا إذ هو المقابل للسبب والمانع والعلة، وهو المعتبر في أقسام حكم الوضع.

رابعا ـ المانع

وهو في اللغة الحاجز. وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالأبوة في القصاص.

خامسا ـ الصحة والفساد

الصحة في اللغة البراءة من العيب. أما في الاصطلاح: فالصحيح من العبادة ما أجزأ وأسقط القضاء. والصحيح من العقود هو الذي أثمر المقصود كحل الانتفاع في البيع وحل الاستمتاع في النكاح.

والباطل في اللغة: الذاهب ضياعا وخسرا.

وفي الاصطلاح: هو الذي لا يثمر المقصود منه فهو ضد الصحيح.

والفساد في اللغة ضد الصلاح.

وأما في الاصطلاح فهو مرادف للبطلان خلافا للحنفية فإنهم فرقوا بين الباطل والفاسد وجعلوا ما كان النهي عنه لأصله باطلا كالصلاة بلا وضوء، وما كان النهي عنه لوصفه فاسدا كما في صوم يوم النحر لمن نذره فإنهم يعتدون بصومه.

ومنع الجمهور أن يكون المنهي عنه لوصفه معتدًّا به.

الأداء والإعادة والقضاء

الأداء في اللغة الإيصال. وفي الاصطلاح: فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا.

والإعادة في اللغة التكرير. وفي الاصطلاح: فعل الواجب مرة أخرى.

والقضاء في اللغة الإتمام. وفي الاصطلاح: فعل الواجب بعد خروج وقته المعين له شرعًا.

ولم يفرق الجمهور بين أن يكون التأخير لعذر كالسفر أو الحيض أو النوم أو لغير عذر.

وسواء تمكن من الفعل في الوقت كالمسافر المفطر أو لم يتمكن لمانع كالحيض والنوم.

وقال قوم: إن كان التأخير لعذر ففعله بعد خروج وقته لم يكن قضاء.

وأجاب الجمهور على هذا بما يأتي:

١ - ما روي من قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

٢ - الإجماع على أن أصحاب هذه الأعذار ينوون القضاء.

العزيمة والرخصة

العزيمة في اللغة قوة الإرادة. وفي الاصطلاح: هي الحكم الثابت أصلا دون ملاحظة التخفيف، كالصوم في السفر وترك التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها.

والرخصة في اللغة السهولة. وفي الاصطلاح: تخفيف الحكم الأصلي دون إبطال العمل به كالفطر في السفر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها.

أما الأغلال التي كانت على الأمم السابقة كقطع محل النجاسة من الثوب ثم وضعها الله عن المسلمين تخفيفا ورحمة فلا تسمى رخصة؛ لأنه قد أبطل العمل بهذه الأغلال.

أدلة الأحكام

الأصول المتفق عليها أربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، واستصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي.

أما الأصول المختلف فيها فهي: قول الصحابي في حق غير الصحابة، وشرع من قبلنا، واستصحاب الحكم السابق أعني ثبوت الحكم في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح.

أولا ـ الكتاب

هو في اللغة مأخوذ من الكتب وهو الجمع وفي الاصطلاح هو القرآن.

والقرآن في اللغة مصدر قرأ، وفي الاصطلاح: هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المنقول إلينا تواترًا المعجز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته.

وقال قوم: الكتاب غير القرآن. وهذا باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ... ﴿٢٩﴾﴾ [الأحقاف]، ثم حكى عنهم أنهم قالوا لقومهم: ﴿... إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ ... ﴿٣٠﴾﴾ [الأحقاف]، وقالوا: ﴿... إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾﴾ [الجن].

فدل على أن الكتاب هو القرآن.

القراءة الشاذة والاحتجاج بها:

وهي التي لم تنقل إلينا بطريق التواتر كقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، ونحو: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما».

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بها فقال قوم: ليست بحجة لاحتمال أن يكون مذهبا للصحابي.

والصحيح أنها حجة وأنها تجري مجرى الأخبار.

الحقيقة والمجاز

تعرف الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له كالشمس للكوكب المعروف.

ويعرف المجاز بأنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح كالشمس للمرأة الجميلة. وقد اختلف الناس في المجاز، فأنكره مطلقا قوم منهم أبو إسحاق الإسفراييني وقالوا: إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز باطل؛ لأنه ليس تقسيما عقليا ولا شرعيا ولا لغويا.

إذ العقل لا مدخل له في دلالة اللفظ على معناه والشرع لم يرد بهذا التقسيم ولا دل عليه. وأهل اللغة لم يصرح واحد منهم بأن العرب قسمت لغاتها إلى حقيقة ومجاز. فهو اصطلاح أحدثه المعتزلة والجهمية بعد القرون الثلاثة المفضلة.

وأنكر قوم وقوعه في القرآن فقط حماية لكلام الله تعالى، فلو كان قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه] مجازا لصح أن يقال: ما استوى الرحمن على العرش، وهذا باطل بالإجماع.

وقال قوم بوقوع المجاز في القرآن منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب واختاره الموفق وقد مثلوا له في القرآن بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ... ۝٢٤﴾ [الإسراء] - على أن الجناح الحقيقي خاص بالطائر فهو هنا مستعمل في غير ما وضع له.

والنافي يقول: من أخبركم أنه خاص بالطائر حقيقة. بماذا تفسرون الناح في قوله تعالى في وصف ملائكته: ﴿... أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ... ۝١﴾ [فاطر]. فالجناح في كل شيء بحسبه وأصله من الميل.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ... ۝٨٢﴾ [يوسف] على أن المراد بالقرية الدور وسؤالها محال فهو لفظ مستعمل في غير ما وضع له. والمراد أهلها.